

كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة

" مشروع (بناء القدرات لإدارة الالتزام التنظيمي – المرحلة الأولى) "

م	البيان	التاريخ
1	تاريخ إصدار الكراسة (الدعوات)	2023/12/28م
3	التاريخ المتوقع للرد على الاستفسارات والأسئلة	خلال يوم عمل
4	الموعد النهائي لتسليم العروض	2024/01/03م التمديد حتى 2024/02/12
5	للاستفسار يرجى التواصل عبر القنوات التالية:	yalbalawi@seu.edu.sa m.aljehani@seu.edu.sa
6	الوقت المتاح للتسليم	من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثالثة مساءً
7	طريقة التقديم	عرض في ومالي بظرفين منفصلين عليه اسم المشروع ونوع العرض في أو مالي مرفق به أسم الشركة وصورة من السجل التجاري أو عن طريق البريد الإلكتروني المرفق
8	مكان تسليم العروض الورقية	معهد البحوث والدراسات الجامعة السعودية الإلكترونية – الدور الأول

الشروط العامة

- 1- يقدم العرض داخل مظروف مغلق ومكتوب عليه اسم المنافسة ومختومة جميع صفحاته بالختم الرسمي ويقدمها صاحب العرض أو مندوبه إلى معهد البحوث والدراسات بالجامعة السعودية الإلكترونية - الدور الأول في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد
- 2- يعتبر العرض لاغياً إذا كانت أي من مستندات العرض غير مختومة من الجهة المقدمة للعرض.
- 3- يعتبر العرض لاغياً إذا تم تقديمه بعد التاريخ المحدد.
- 4- يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة كافة بياناتها وتفصيلاتها، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته.
- 5- تكون الأفضلية للمواد المنتجة وطنياً ومحلياً وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى في حالة تساوي العروض.
- 6- تقدم أسعار العرض بالريال السعودي.
- 7- للجامعة الحق في إلغاء بعض البنود أو تخفيضها إذا دعت الحاجة لذلك.
- 8- في حالة وجود شرط من الشروط الخاصة يتضمن تقديم عينة يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
- 9- يجب إرفاق الأوراق الرسمية سارية المفعول وهي:
 - أ) صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ب) صورة من السجل التجاري أو الترخيص.
 - ت) صورة من شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية
 - ث) صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية
 - ج) صورة من شهادة مكتب العمل (السعودية).
 - ح) رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).
- 10- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).

11- يجب تقديم العرض المالي بظرف خاص بحيث يحتوي على:

- (أ) خطاب من قبلكم يوضح فيه المبلغ الكامل للمشروع وما يرد عليه من زيادة أو نقص.
(ب) الأوراق الرسمية المطلوبة.
(ت) أصل كراسة الشروط ومواصفات متضمنة جدول الكميات المسعر، على أن تكون جميع صفحاتها مختومة مع صورة منها.

12- يجب تقديم العرض الفني بظرف خاص بحيث يحتوي على:

- (أ) نسخة من كراسة الشروط ومواصفات على أن تكون جميع صفحاته مختومة بدون ذكر الأسعار.
(ب) الكتالوجات (إن وجدت أو طلبت في الشروط الخاصة)
(ت) في حالة وجود شرط يتضمن تقديم (عينة، كتالوج، ...) يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
(ث) صورة من شهادة التصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت المنافسة وقيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).
(ج) ما هو مطلوب في الشروط الخاصة للمنافسة.

13- للجامعة الحق في تخفيض أو زيادة (الكمية أو المدة) أو تجزئتها أو إلغائها إذا دعت الحاجة لذلك (قبل الترسية) دون إبداء الأسباب ودون اعتراض من مقدم العرض.

14- يجوز للجامعة أثناء سريان العقد زيادة (كمية أو مدة) البنود أو إنقاصها حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

15- في المنافسات التي تحتاج لتصنيف يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم، وفقاً لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين)، ومع مراعاة الضوابط التالية:

- (أ) أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة، ومصدقة من الجهة ذات الاختصاص بالتوثيق والتصديق كالعرفة التجارية الصناعية.
(ب) أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة.
(ت) أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام الجهة الحكومية، لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية.
(ث) تختتم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.
(ج) لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.
(ح) لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الهيئة.

- (خ) لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار كما لا يجوز لمقدم العرض شطب أي بند من البنود أو غيرها أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه، كما أن أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه، وإذا رغب مقدم العرض في وضع اشتراطات إضافية خاصة فعلية أن يبينها في خطاب خاص يرفق مع عطاءه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العرض نفسه.
- 16- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من 10% من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض.
- 17- لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة، دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة التجزئة.
- 18- في حالة عدم تعبئة أي حقل من حقول جداول الكميات سوف يتم تحميله على القيمة الإجمالية للعرض ويعتبر هذا موافقة من المقاول بذلك.
- 19- يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها أكثر من 10% من إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.
- 20- يجوز للجامعة تجزئة هذه المنافسة متى كانت التجزئة في مصلحتها.
- 21- للجنة فحص العروض الحق في مراجعة الأسعار المقدمة إليها سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية اللازمة وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالكتابة فتكون العبرة بالسعر المبين بالكتابة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.
- 22- تعبئة جدول الكميات بالقلم الحبر والختم على كل صفحة من صفحاته.
- 23- تقدم الأسعار شاملة لجميع المصاريف.
- 24- لا يجوز تقديم عرض بديل أو مرادف إلا إذا تضمنت الشروط الخاصة للمنافسة ذلك.
- 25- يجوز للجامعة أثناء مدة العقد زيادة كمية البنود أو إنقاصها حسب النسبة التي تقرها.
- 26- مدة سريان العرض هي ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف.
- 27- للجامعة الحق في رفض أي بند من البنود الموردة إذا اتضح عدم مطابقتها لشروط ومواصفات الجهة المستفيدة التي ارتبط بها المتعهد في عطاءه.
- 28- عند إخلال المتعهد بالتعاقد سوف تكون الغرامات والجزاءات حسب ما يقتضيه النظام.

نطاق العمل لمشروع

نطاق عمل المشروع

بناء على مسؤوليات الهيئة وصلحياتها بموجب تنظيمها؛ تسعى الهيئة لبناء القدرات الخاصة بالالتزام التنظيمي والذي يشمل وضع المنهجية والسياسات العامة التي تضمن التزام الجهات المعنية والمنشآت في المناطق الاقتصادية الخاصة بجميع اللوائح والقواعد والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة، وإعداد نماذج التقارير اللازم إصدارها من الجهات المعنية إلى الهيئة، ووضع آلية التواصل الفعالة مع الجهات المختصة والجهات المعنية في المناطق الاقتصادية الخاصة لغرض متابعة تنفيذ ما صدر من إعفاءات وحوافز مالية وجمركية وضريبية ومتابعة تنفيذ ما تضمنته اللوائح والضوابط والقواعد الخاصة بالمناطق الاقتصادية الخاصة. كما تسعى الهيئة إلى إعداد القواعد والضوابط وآلية تشكيل وعمل لجان المتابعة والالتزام في المناطق الاقتصادية الخاصة وتحديد صلاحياتها ومسؤولياتها.

- وضع الهيكل التنظيمي المناسب لإدارة الالتزام التنظيمي.
- تحديد الأوصاف الوظيفية لمنسوبي الإدارة.
- وضع المنهجية والآلية لمتابعة تنفيذ الإعفاءات والحوافز .
- وضع المنهجية والآلية لمتابعة تنفيذ الالتزام باللوائح والقواعد والقرارات التنفيذية .
- تحديد أنواع التقارير والمعلومات المطلوبة باعتبار اختلاف أنواع الإعفاءات والحوافز المالية والجمركية ونسب السعودة وغيرها.
- إدارة آلية الربط بين الهيئة والجهات المختصة والجهات المعنية لمشاركة التقارير والمعلومات.
- إعداد نماذج التقارير الدورية والعروض التقديمية لإدارة الهيئة.
- إعداد نماذج وقوالب وخريطة ربط البيانات والمعلومات المطلوبة من الجهات المعنية والجهات المختصة، التي تمكن الهيئة من متابعة تنفيذ الإعفاءات والحوافز ومتابعة تنفيذ ما تضمنته اللوائح والضوابط الخاصة بالمناطق الاقتصادية الخاصة.
- بناء لوحة بيانات متكاملة (Dashboard) للمتابعة اللحظية لتنفيذ الإعفاءات والحوافز وتحديثها وإدارتها.
- تحديد الإجراءات وإدارة المهام المتعلقة بأعمال اللجان الداخلية المعنية بمراجعة التقارير الدورية للالتزام التنظيمي.
- وضع آلية التصعيد للجان المقترحة لاتخاذ القرارات أو وضع التوصيات.

جدول الكميات

جدول الكميات الخاص المشروع

التكلفة الإجمالية (غير شامل الضريبة)	التكلفة الإجمالية (غير شامل الضريبة)	الكمية	البند
		1	تقرير دراسة مرجعية مقارنة لأفضل الممارسات والمعايير المحلية والدولية، تتضمن: - الهياكل التنظيمية لقطاعات الالتزام التنظيمي والأوصاف الوظيفية. - آلية ومنهجية متابعة تنفيذ الإعفاءات والحوافز. - آلية ومنهجية متابعة اللوائح والضوابط. - آلية عمل اللجان المختصة.
		1	الهيكل التنظيمي لإدارة الالتزام التنظيمي، ويتضمن المهام والأوصاف الوظيفية لمنسوبي الإدارة.
		1	منهجية وآلية الربط بين الهيئة والجهات المعنية والجهات المختصة التي تمكن الهيئة من متابعة تنفيذ الإعفاءات والحوافز في المناطق الاقتصادية الخاصة.
		1	منهجية وآلية الربط بين الهيئة والجهات المعنية والجهات المختصة التي تمكن الهيئة من متابعة تنفيذ ما تضمنته اللوائح والقواعد والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في المناطق الاقتصادية الخاصة.
		1	نماذج أنواع التقارير والمعلومات المطلوبة فيها وآلية إصدارها من الجهات المعنية أو الجهات المختصة باعتبار اختلاف أنواع الإعفاءات والحوافز المالية والجمركية ونسب السعودة وغيرها.
		1	نماذج التقارير الدورية والعروض التقديمية لإدارة الهيئة.
		1	إجراءات الإدارة التشغيلية وسياساتها
		1	بناء لوحة بيانات متكاملة (Dashboard) للمتابعة اللحظية لتنفيذ عمليات الإعفاءات والحوافز وتحديثها وإدارتها، وتضمن نماذج وقوالب وخريطة ربط البيانات والمعلومات المطلوبة من الجهات المعنية والجهات المختصة، التي تمكن الهيئة من متابعة تنفيذ الإعفاءات والحوافز ومتابعة تنفيذ ما تضمنته اللوائح والضوابط الخاصة بالمناطق الاقتصادية الخاصة واتخاذ القرارات والتوصيات.
		1	آلية عمل اللجان الداخلية المعنية بمراجعة التقارير الدورية للالتزام التنظيمي، وتضمن آليات التصعيد واتخاذ القرارات والتوصيات.
			الإجمالي غير شامل الضريبة
			قيمة الضريبة المضافة (15%)
			الإجمالي شامل القيمة المضافة (15%)